

<p style="text-align: right;">أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون</p> <p>بتاريخ 17-11-2014 اصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو الحكم الجنحي الآتي نصه:</p> <p style="margin-left: 40px;">- بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة. والطالبين بالحق المدني: ينوب عنه ذ ... المحامي بهيئة فاس. من جهة.</p> <p style="margin-left: 40px;">و المسئى: ... ينوب عنها ذ ... المحامي بهيئة فاس.</p> <p>المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أحد الققادم الجنحي سرقة منتجات فلاحية لم تفصل بعد عن الارض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 519 من القانون الجنائي.</p> <p style="text-align: center;">الواقع</p> <p>بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهمين، و المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1392 بتاريخ 10-09-2012 المنجز من قبل درك البهاليل الذي يستفاد منه انه المطالب بالحق المدني نقدم بشكایة ضد المتهم اعلاه من اجل سرقة منتجات فلاحية لم تفصل بعد عن الارض وعند الاستماع الى المتهم تمهديا انكر المنسوب اليه</p> <p>وبجلسة 05/05/2014؛ حضرها المتهم ودفاعه وحضر المشتكى ودفاعه والتمس الحكم بتعويض مدني محدد في مبلغ 10 الف درهم؛ وحضر الشاهد ... باتفاقه الوطنية رقم ... س ب وبعدأدائه اليمين القانونية ونفيه موانع الشهادة صرخ بأنه لا يعرف الارض لمن تعود وان ... قام بحصده وان المتهم اخذ 11 خنشة البال وان ... قام بالحرث وحضر الشاهد عبد المولى ... باتفاقه الوطنية رقم ... س ب وبعدأدائه اليمين القانونية ونفيه موانع الشهادة صرخ ان المتهم اخذ 11 خنشة البال ولا يعرف لمن تعود الارض ومن قام بالزرع والحرث</p> <p>وبجلسة 26/05/2014 حضر المتهم والدفاع وحضر الشاهد باتفاقه الوطنية رقم .. س وصرح بان له دعوة في المحكمة مع المشتكى ... وقررت المحكمة الاستفقاء عن شهادته</p> <p>وبجلسة 03/11/2014 تخلف المتهم وحضر ذ ... واعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتمس السيد وكيل الملك الادانة ورافع ذ ... يكون الشهود أكدوا ان المتهم من كان يتصرف في الارض والزرع هو من زرعه ملتقطا البراءة وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 17-11-2014 وحضر اخيرا ذ ... والتمس حفظ حقه في الادلاء بمذكرة في المرافعة .</p> <p style="text-align: center;">بعد التأمل</p> <p>حيث تابعت النيابة العامة المتهم من اجل المسطر أعلاه و التمss السيد وكيل الملك إدانته لأجل ذلك بالجلسة.</p> <p style="text-align: center;">اولا- في الدعوى العمومية :</p> <p>وحيث انكر المتهم تمهديا المنسوب اليه مصريحا انه منذ 15 سنة وهو يحرث الارض ويحصدتها وانه خلال هذه السنة قام بحرث الارض غير انه خلال حلول موسم الصيف تم حصاد الارض من طرف المشتكين بدون وجه حق وانه اخذ 10 اكياس من الشعير و 150 كومة من التبن وهو ما اكده عند مثوله امام المحكمة</p> <p>وحيث صرخ الشاهدين المستمع اليهما من طرف المحكمة بانهما عاينا المتهم يقوم باخذ 11 خنشة من اكياس الشعير و 150 من البال دون معرفتها لمن ترجع الارض واضاف الشاهد بان المتهم هو من قام بالحرث وان المشتكى قام بالحصد.</p>	<p>المملكة المغربية</p> <p>وزارة العدل والحرفيات</p> <p>محكمة الاستئناف بفاس</p> <p>المحكمة الابتدائية</p> <p>بصفرو</p> <p>حكم عدد</p> <p>ملف عدد 13/1374</p> <p>بتاريخ 2014/11/17</p> 
---	--

وحيث ان السرقة هي اختلاس مال الغير عمداً بنية تملكه ،
وحيث انه ما دام المتهم هو من قام بالحرث كما اكده ذلك الشاهد اعلاه . فان فعل الاستلاء عمداً
على شيء مملوك للغير غير ثابت في حق المتهم
وحيث لم تكون المحكمة قناعتها بعد دراسة محضر البحث التمهيدي و الاطلاع على
مستندات الملف و تحليل ما راج أمامها من مناقشات، بثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق
المتهم.

وحيث ان الأصل هو البراءة بتصريح نص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث يتعين تبعاً لذلك عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و التصرير ببراءته.
وحيث يتعين تحمل الخزينة العامة المصارييف.
ثانياً: في الدعوى المدنية المتابعة :

وحيث ان التصرير بالبراءة يستدعي التصرير بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية
وتطبيقاً لمقتضيات الفصول من 286 الى 307 وما يليه ومن 633 الى 638 من قانون
المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وبمثابة حضوري:

أولاً: الدعوى العمومية:
بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ماتنسب اليه و التصرير ببراءته و تحمل الخزينة العامة الصائر

الدعوى المدنية المتابعة :

بعدم الاختصاص للبث في الطلبات المدنية

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، و كانت الهيئة تتكون من :

رئيساً
ممثلة للنيابة العامة.
كاتبة للضبط.

الكاتب



فضاء الاستشارة والمعرفة القانونية